

في محافل البعث

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة



الوزير

الرجاء
التاريخ:

٤٩١

• اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
• بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢

قرار رقم ١/٩١

إن وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تعزيز أصول وإجراءات وشروط
الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها)،
وإطلاقاً من المسؤولية الوطنية وحفاظاً على السلامة العامة وحرصاً على الحوادث التي يمكن أن
تؤدي إلى إختلال الأبنية والإنشاءات ومراعاة لتحسين جودة ومواصفات الباعثون المنتج،
بناءً على اقتراح مدير عام الصناعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: على جميع محافل البعثون الجاهز العاملة في لبنان إستخدام مهندس على الأقل
لكل مجبل، بإختصاص مواد البناء للإشراف المباشر والتحكم على نوعية إنتاج
البعثون الجاهز (مواد أولية، مراقبة إنتاج، فحص عينات، ...) ووضع الشروط
الفنية والتعليمات اللازمة الواجب إتباعها في المجبل من قبل جميع العاملين بالشكل
الذي يسمح بإنتاج نوعية عالية الجودة وصولاً حتى تسليم المنتج.



المادة الثانية: يتوجب على كل مجبل ببعثون جاهز أن يكون مجهزاً بمختبر لفحص المواد
والعينات أو أن يكون متعلقاً مع مختبر معتمد يقوم بالمهام اللازمة شرط إبراز
الإتفاقية الموقع عليها وإعداد لائحة توريدية مفصلة بالمحوصات التي تجرى من
قبل المختبر موقعة من المهندس المعتمد، والإحتفاظ بسجلات خاصة لهذه
المحوصات تسهيلاً لأعمال المراقبة والمتابعة من قبل مهندسي وزارة الصناعة
وبغيرها من الجهات المعنية.


المادة الثالثة: جميع محافل البعثون العاملة على الأراضي اللبنانية نون ترخيص نظامية مدعوة
إلى تسوية أوضاعها والتقدم بطلبات ترخيص لدى الوحدات المختصة في وزارة
• نسخة لمرافقة التجارة والصناعة والزراعة في لبنان

- بيروت ومجبل لبنان
- طرابلس والشمال
- صيدا والجنوب
- زحلة والبقاع

المادة الرابعة: تطبق على مجادل الباطون الجاهز غير الملزمة بالشروط الفنية والقانونية
المحددة في النصوص القانونية المرعية الإجراء وبمستويات هذا القرار العقوبات
المنصوص عليها قانوناً.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت، في ٢٢ تموز ٢٠١٣
المهندس وزير الصناعة
فريق صابونجيان



نسخة تبلغ جهات اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

يبلغ إلى:

- وزارة الداخلية والشباب.
- المديرية العامة للشؤون المدنية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المحافظات.
- وزارة الأشغال العامة والنقل.
- المديرية العامة للطرق والمباني.
- المديرية العامة لتنظيم المدن.
- المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
- مجلس الإنماء والإعمار.
- نقابتي المهندسين في بيروت والشمال.
- جمعية الصناعيين اللبنانيين.
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة.
- لجان الترخيص الصناعية.
- مصالح الصناعة الإقليمية.
- الجريدة الرسمية.